السنة الثالثة والعشرون



الجهورية الجتزائرية

# المرت الأرابية

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامر وراسيم في النفاقات و وراسيم في النفاق و النفات و النف

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خسارج الجسزائس	تــوتـــس داخل الجزائر المفــرپ موريتاتيا	الاشتـــراك سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 18. 15. 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	150 دوج 300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارسسال	გ.ა 100 გ.ა 200	النسخة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتهسا

ثمن النسخة الاصلية 2050 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 00.5 د.ج ثمن العدد للسنيل السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشير كين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج لمسن النشسر على سماس 20 د.ج للسطس .

ق هــرس

#### قسوانيسن واوامس

قانون رقم 86 ـ 80 مؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 143 مؤرخ في 18 شـوال عـام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 يحدد أسعان بيع المنتوجات البترولية.

## فؤانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 08 مؤرخ فى 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستون، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ أفى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الخماسى 1985 - 1989.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الرطني،

يصدر القانون التالى نصه : الجزء الاول طرق ووسائل التوازن المالى

> الفصل الاول أحكام تمهيدية

المادة الاولى: يعدل القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ويتمم بالاحكام أدناه المشكلة القانون المالية التكميلي لسنة 1986،

الفصل الثانى أحكام جبائية القسم الاول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تتمم المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة رابعة تحرن كما يلى:

خلافا للاحكام المذكورة أعلاه، يمكن مسوولى الادارة المركزية للضرائب المؤهلين قانونا، منح المؤسسات العمومية، بناء على طلب معلل قانونا وبعد استشارة السلطة الوصية المعنية، تمديد أجل استثنائي لمدة ثلاثة أشهر لتقديم تصريحاتهم. غير ان المؤسسات المستفيدة من هذا التمديد ملزمة بايداع تصريح مؤقت ضمن الاجل القانوني المنصوص عليه في هذه المادة».

المادة 3: تعدل المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

دالمادة 80: أولا \_ يطبق اقتطاع من المصدر على ما يأتى عندما يتم دفع ذلك من طرف مدين مقيم بالجزائر لاشخاص أو شركات خاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أو غير التجارية وليست لها في هذا البلد اقامة مهنية دائمة.

- د) المبالغ المدفوعة للشركات الاجنبيسة للنقل البحرى ماعدا تلك المشار اليها بموجب

اتفاق جبائى دولى مبرم بين الجزائر والبلد الاصلى لهذه الشركات وذلك تفاديا لازدواجية فرض الضريبة على الطرفين.

ثانيا ـ يحدد مبلغ الاقتطاع بمعدل خمسة وعشرين بالمائة (25٪).

غيس أنه، وبخصوص المبالغ المدفوعة للشركات الاجنبية للنقل البحرى، يحدد معدل الاقتطاع بنسبة عشرة بالمائة (١٥٪).

وفى حالة ما اذا طبق بلد ما على شركة وطنية معدلا يفوق 10٪، فسيطبق على الشركات التابعة لذلك البلد معدل ضريبة مماثل وذلك على سبيل المعاملة بالمثل».

المادة 4: تعدل المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

«المادة 81: يتعين على المدين الذى يدفع المبالغ المشار اليها أعلاه ان يقوم بالاقتطاع من المصدر على هذه المبالغ عند دفعها.

يحسب الاقتطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 80، على المبلغ الصافي.

ويحدد المبلغ الصافى بتطبيق تخفيض جزافى يساوى 20% على المبلغ الاجمالى للمبالغ المذكورة، وذلك بصدد النفقات المهنية.

الا انه لايطبق هذا المعدل المخفض على المبالغ المشار اليها في البند «دال» من المادة 60 أعلاه.

ان مبلغ الاقتطاع . . . (الباقى بدون تغيير)» المادة 5 : يعدل الباب التاسع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلى :

### «الباب التاسع «الباب التاسع «توزيع حاصل الدفع الجزافي

والمادة 190 : يخصص كامل حاصل الدفسيع الجزافي الواقع على عاتق أرباب العمل والمدينين

بالراتب لفائدة الجماعات المعلية ويوزع بين البلديات والولايات ومصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المعددة عن المديق التنظيم.

«المادة 191: يحدد عن طريق التنظيم تقدين الايرادات الواجب أخذها بعين الاعتبار من طرف البلديات والولايات للتصويت على ميزانيتها».

المادة 6: تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، القسم الثاني

#### التسجيل

المادة 7: ينشأ ضمن الباب التاسع من قانون التسجيل قسم رابع مكرر عنوانه «العقود الخاضعة لرسم ثابت مبلغه 10.000 دج»، يتضمن مادة 212 مكرر تحرر كما يلى:

«المادة 212 مكرن: يترتب عن منح الموافقة بهدف فتح مكتب اتصال للشركات الاجنبية في اطار التشريع والتنظيم التجارى، دفع رسم تسجيل مبلغه 10.000 دج بالقيمة المقابلة بالمملة الصعبة القابلة للتحويل لفائدة ميزانية الدولة،

يدفع هذا الرسم الى صندوق قابض الضرائب المختلفة المختص مقابل تسليم وصل».

#### القسم الثالث الطابـــع

المادة 8: تعدل المادة 58 من قانون الطابع وتحرر كما يلى:

«المادة 58: يحدد سعر الاوراق المدموغة التي تقدمها الادارة المختصة ورسوم الطابع المترتبة على الاوراق التي يسمح للمكلفين بدمغها بأنفسهم أو يعملون على دمغها، حسب حجم الورق كما يلى يا

ـ ورق عـاد مساده مستسم مستسم مستسم ١٥ دج

ـ نصف صفحة من الورق العادى . . . ١٥ دج.

غير أن التعريفات المبينة أعلاه، م م م م م م م م م م م م م م م

المادة 9: تعدل المادة 60 من قانون الطابع وتحرر كما يلى:

«المادة 60: مراعاة لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة 58 أعلاه لايجوز أن يكون رسم الطابع أقل من 10 دنانير جزائرية مهما كان حجم الورق أقل من نصف ورقة من الورق العادى».

المادة 10: يضاف الى قانون الطابع باب خامس عنوانه «طوابع الاعلانات».

«الباب الغامس «طوابع الاعلانات «القسم الاول «أحكام عامة

«المادة 109: تخضع لرسم الطابع الاعلانات في تلك الصادرة عن الحزب والدولة والجماعات المحلية والتي تكتسى طابعا انسانيا.

«القسم الثانى «القسم الاعلانات على الورق العادى والمطبوعة أو المكتوبة بالسد

«المادة IIO: تخضع الاعلانات على الورق العادى، المطبوعة منها أو المكتوبة باليد، لرسم طابع، يحدد مقداره على النحو التالى:

\_ بالنسبة للاعلانات التي لاتزيد مساحتها على متر مربع: 10 دج.

مافوق هذه المساحة وبدون تحديد: 15 دج.
تطبق على اصحاب الاعلانات على السورق
العادى، المطبوعة منها أو المكتوبة باليد، غرامة
من 50 دج الى 250 دج عن كل نسخة تعلق من دون
أن تكون مدموغة مسبقا أو موجودة عليها طوابع
منفصلة مطموسة بصفة قانونية.

«المادة III: لا يسلم السورق الخاص بالاعلانات من قبل الادارة. ويستخلص رسم

الطابع الخاص بالاعلانات على الورق العادى المطبوعة منها أو المكتوبة باليد، قبل عملية التعليق بالصاق طوابع منفصلة.

وتعتبر غير مدموغة الاعلانات التى ألصق عليها طابع منفصل دون توفر الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل أو التى ألصق عليها طابع مستعمل من قبل. وبالتالى يمكم تطبيق جميع الاحكام الجزائية وغيرها من الاحكام التى تخص العقود والوثائق والمحررات غيير المدموغة.

«المادة 112: يلصق الطابع المنفصل المستعمل في الاعلانات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة قبل التعليق في وجعد كل اعلان. ويطمس اما بكتابة سطر أو عدة اسطر مع نص الاعلان، واما بوضع تاريخ الطمس وتوقيع صاحب الاعلان، واما أن توضع عليه اشارة تبين اسم صاحب الاعلان ومقر اقامته.

تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة III أعلاه على هذه الطوابع.

«المادة 113: تعاين المخالفات لاحــكام المادتين 111 و 112 بواسطة معاضر يعدها امـا أعوان المصالح الجبائية، واما معافظو الشرطة ورجال الدرك وجميع أعوان القوة العمومية.

«المادة ١١٤: تمزق الاعلانات المهربة مع رسم الطابع. ويكون اصحاب المطابع مسؤولين عن رسوم الطابع الخاصة بالاعلانات المطبوعية بواسطة آلاتهم عندما لايشير نص الاعلان المطبوع الى أصحاب هذه الاعلانات أو عندما يشير هيذا النص الى مجموعات أو جماعات غير الجماعيات المحلية أو الهيئات ذات الطابع الانساني.

وفضلا عن ذلك تطبق على ملصقى الاعلانات المعددة بموجب المادة 459 من قانون المعددة المعد

«المادة 115: يعاقب طابع الاعلان المغالف تضامنيا مع صاحبه بغرامة تتراوح من 50 دج الى 250 دج.

## «القسم الثالث «القسم الاعلانات على الورق المهيئة أو المحمية

«المادة 116: تخضع الاعلانات التى تـــم تحضيرها بهدف ضمان مدة بقائها سواء أكــان الورق قد حول أو هىء أو كانت الاعلانات مغطاة بزجاج أو برنيق أو أى مادة أخرى أو تم الصاقها قبل تعليقها على قماش أو قطعة معدنية الـخ ... الى رسم يحدد مقداره على النحو التالى:

- بالنسبة للاعلانات التي لاتفوق مساحتها مترا مربعا واحدا: 25 دج.

- مافوق هذه المساحة وبدون تحديد: 50 دج. وتعاقب مخالفة أحكام هذه المادة، بغرامة مع 50 دج الى 250 دج عن كل أعلان.

«المادة 117: تكون الاعلانات على الورق العادى المطبوعة منها أو المكتوبة باليد المعلقة اما في مكان عمومي مغطى واما في أي سيارة مستعملة للنقل العمومي، مماثلة، فيما يخص تعريفة رسم الطابع الواجب دفعه، للاعلانات على الورق المهيئة أو المعمية المشار اليها في المادة السابقة.

«المادة 118: خلافا لاحكام المادتين 110 و 116، يتعين على معلق الاعلانات وحده دفع الرسوم والغرامات المفروضة طبقا لاحكام المادة السابقة بسبب وضع رزنامات واعلانات غيير مدموغة مسبقا ولم تلصق عليها طوابع منفصلة مطموسة بصفة قانونية في مكان عمومي مغطى.

ويعتبر معلية اللاعلانات قصد تطبيق هذا القانون، كل شخص له مطلق العرية في الاستعمال أو الانتفاع بالمكان العمومي المغطى سواء كان مالكا أو منتفعا واما وكيلا أو قائما بادارت أو مستأجرا أو متنازلاء

#### «القسم الرابع «الاعلانات المدهونة

«المادة 119: تخضع الاعلانات المدهونة وبصفة عامة جميع الاعلانات المعلقة في مسكان عمومي حتى ولو كانت غير معلقة على بناية أو على حائط وبصفة عامة الاعلانات غير تلك المطبوعة أو المكتوبة باليد على ورق، لرسم طابع عن كل فترة سنوية قدره 50 دج عن كل متر مربع و 100 دج عن مافوق المتر المربع وبدون تحديد.

ويستخلص رسم الطابع الخاص بالفترات السنوية في شهر بداية كل فترة.

«المادة 120: تعاقب كل مغالفة لاحكام المادة 119، وكل مغالفة للاحكام القانونية والتنظيمية المحددة لطريقة أحكام المادة المذكورة، بغرامة من 50 دج، دون الاخلال بدفع الرسوم المستحقة للخزينة.

ويمكن أن يتابع بصفة تضامنية تسديد الرسم والغرامات ضد الذين استفادوا من تعليق الاعلانات والمقاول في الاعلانات،

#### «القسم الخامس

«القواعد المشتركة لمغتلف الاعلانات المشان اللها اعسالاه

«المادة 121: تطبق على الاعلانات المسان اليها في المواد 110 و 117 و 117، ضعف الرسم المناسب لحجمها اذا تضمنت أكثر من خمسة اعلانات متميزة.

### «القسم السادس «الاعلانات الضوئية

«المادة 122: تخضع الاعلانات الضوئية المكونة من مجموعة حروف أو اشارات موضوعة خصيصا على هيكل بنية أو ركيزة لجعل الاعلان مرئى سواء في الليل أو النهار حسب المتر المربع، أو الجزء من المتر المربع، لرسم طابع سنوى يدفع

مسبقا ابتداء من يوم دخوله حين الاستعمال ويحدد يمبلغ 75 دج بالنسبة لكافة البلديات.

تتمثل المساحة الخاضعة للضريبة فى مساحة المستطيل الذى تمر أضلاعه على النقاط القصوى الشكل الاعلان.

ويضاعف الرسم بالنسبة لكل اعلان يتضمى إكثر من اعلانين متميزين.

«المادة 123: تكون مماثلة للاعانات الضوئية من أجل تطبيق الرسوم المقررة في المادة 122 أعلاه:

I ـ الاعلانات التجارية الضوئية ولافتات المحلات التى تتوفر فيها المميزات النوعية للاعلانات الضوئية كما جاء تحديدها في المادة 122

2 ــ الاعلانات على الورق والاعلانات المدهونة
 ولافتات المحلات المضاءة ليلا بواسطة جهاز خاص.

«المادة 124: تعاقب كل مخالفة لاحكام المادة 122 أعلاه بغرامة تساوى أربعة أضعاف الرسوم المغفلة من الخزينة فضلا عن دفع الرسم العادى».

المادة II : تعدل المادة 129 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

«المادة 129: تخضع كل تذكرة شعن تعد بعناسبة نقل عن طريق البحر، الى رسم طابيع قدره 30 دج».

المادة 12: تعدل المادة 136 من قانون الطابع وتحرر كما يلي:

«المادة 136 : تخضع جوازات السفر العادية السلمة في الجزائر بالنسبة لكل فترة قانونيــة المصلاحية، لرسم طابع قدره 300 دج كما هـــو منصوص عليه بموجب القانون بما فيه مصاريف الورق والطابع وجميع مصاريف الارسال.

وتخضع جوازات السفر الخاصة ......

المادة 13: تضاف الى قانون الطابع مادة 142 مكرر 3 تحرر كمايلى:

«المادة 142 مكرر 3: تخضع قسائم الرهان الرياضى الجزائرى لرسم موحد يستخلص من حساب الميزانية العامة على شكل طابع جبائى يلصق ويطمس على القسيمة المسلمة يحدد مبلغه بدينارين (2 دج)».

المادة 14: تعدل المادة 144 من قانون الطابع وتحرر كمايلي:

والمادة 144: يدفع رسم الامتحان مع اجل الحصول على رخصة قيادة السيارات والدراجات النارية وكل المركبات ذات معرك المحدد بثمانين دينارا جزائريا (80 دج) بناء على طلب المترشح بوضع طابع منفصل على الطلب الذي يرسله الى السلطة المختصة.

يترتب على تسليم رخصة قيادة السيارات المشار اليها أعلاه، رسم قدره 300 دج بالنسبة لكل تحصيل لصالح الغزينة، ويترتب على تسليم النسخة الثانية دفع رسم مبلغه 150 دج.

ویترتب علی تسلیم رخصة قیادة الدراجات الناریسة دفع أتاوة قدرها 80 دج تسدد بوضع طابع منفصل معادل علی عاتق الطالب،

المادة 15: تعدل المادة 145 من قانون الطابع وتحرر كمايلي:

«المادة 145: أولا - يترتب على بطاقة التسجيل الخاصة بمختلف السيارات وجميع المركبات ذات محرك بالنسبة لكل تعصيل لصالح الخزينة دفع رسم تحدد معدلاته كمايلى:

I \_ بالنسبة للدراجات الناريــة والدراجات المزودة بمعرك والدراجات ذات ثلاث عجـــلات وأربع عجلات المزودة بمعرك: 150 دج.

الا أن هذا الرسم لا يطبق عندما يكون صاحب هذه المركبات المبينة أعلاه، مصابا بعاهة يساوى عجزه 60 / على الاقل،

مبلغ الرسم	سعة السفينة
10.000 دج	تساوی 10 طنات و تقل عن 15 طنة
14.000 دج	تساوى 15 طنة وتقل عن 20 طنة
20.000 دج	عشرون طنة فما فوق

تعفى من هذا الرسم السفن المسجلة باسم الجمعيات الرياضية، والسفن المخصصة لصيانة الموانىء واستغلالها.

#### القسم الرابع

#### الرسوم على رقم الاعمال

المادة 17 : تعدل المادة 23 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 23: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪ الا أنه يطبق ع

بيان المنتــوجات	رقم التعريفة الجمركية
السجائن	Ex. 24 • 02

- ثامنا : معدل قدره 80 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة أدناه :

بيان المنتوجات	رقم التعريفة العمركية
أنواع الجمة	22 - 03

2 ـ بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصنيرة والكبيرة وسيارات النقل العمومى:

ـ من 5 الى و أحصنة 300 دج

\_ ابتداء من 10 أحصنة 400 دج

3 \_ بالنسبة للجرارات 200 دج

4 - بالنسبة للأليات المتعركة للاشغال العمومية : 750 دج.

ویترتب علی النسخ الثانیة لهذه البطاقات، فی کل تحصیــل لصالح الغزینـة، دفع رســم قدره 100 دج علی شکل طابع جبائی.

ويطبق الرسم المشار اليه في الفقرة السابقة بالنسبة للنسخ الاولى للبطاقات المسلمة في حالة تغيير المسكن أو تغيير الحالة المدنية أو التغيير البسيط لتسمية الشركة من دون احداث شخصية معنوية جديدة للشخصص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي يملك المركبة.

ثانيا \_ يترتب على بطاقات التسجيل الخاصة المسجلة فى الفئة \_ 00 \_ وغيرها من التسجيلات المماثلة الجارى بها العمل، دفع رسم يعدد معدله بـ 50 دج فى كل تحصيل لصالح الغزينة».

المادة 16: يعدل الباب العاشر مكسرر 3 مع قانون الطابع ويحرر كمايلي:

#### «الباب العاشر مكرر 3

المادة 147 مكرر 7 - 1: يخضع امتىلاك سفى النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أم لا، لرسم سنوى حسب التعريفات المحددة في الجدول أدناه.

سم	مبلغ الر	سعة السفينة
	500	
دج	1.000	تساوی طنتین و تقل عن 3 طنات
دج	2.000	تساوی 3 طنات و تقل عن 6 طنات
دج	6.000	تساوی 6 طنات وتقلِ عن 10 طنات

المادة 18: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 23 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 23 مكرن: يحصل رسم ثابت على السجايل وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ التدخين لفائدة ميزانية الدولة ضمن نفسس الشروط المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، وذلك بمبلغ:

\_ 3,00 دج عن كل علبــة سجايل من علامة أجنبية مستوردة.

\_ 2,00 دج عن كل علبة سجاير من التبغ من علامة أجنبية مصنوعة برخصة.

\_ 1,00 دج عن كل علبة سجاير من التبع الابيض من انتاج وعلامة معليين.

\_ 0,70 دج عن كل علبة سجاير من التبيغ

\_ 0,30 دج عن كل علبة او كيس من تبيغ الاستنشاق والمضغ.

\_ 25 دج عن كل علبة 25 سيجارا من علامة آجنبية مستوردة.

\_ 2 دج عن كل علبة تحمل من 5 الى 10 سجاير.

 - 3 دج عن كل علبة تحمل أكثر من 10 سجاير الى 20 سيجارا.

\_ 6 دج عن كل علبــة تحمل أكثـر من 20 سیجارا:

ـ 0,20 دج عن كل كيس تبغ للتدخين يساوى إوزنه 20 غراما أو يقل عنه.

- 0,30 دج عن كل كيس تبغ للتدخين يزيد وزنسه على 20 غراما أو يقل عن 30 غراما أو

ـ 0,40 دج عن كل كيس تبغ للتدخين يزيد وزنه عن 30 غراما.

ويفرض الرسم الثابت على السجاين وتبخ الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ التدخين في | 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

آخر مرحلة التسويق زيادة على سعر البيع والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

المادة 19: يتعين على بائعى التبغ بالتجزئة الذين تكون في حوزتهم، عند تاريــخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مخزونات من سجاير التبع من علامة أجنبية مستوردة أو مصنوعة برخصة أو معليا، وغيرها من أنواع التبغ الاخرى وكذا علب أو أكياس تبغ الاستنشاق والمضغ ومخزون علب السيجار أو أكياس تبغ التدخين، أن يصرحوا بها خلال العشرة أيام لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التابعة لدائرتهم الادارية، وذلك قصيد اخضاعها للرسم الثابت المفروض على السجاير وتبغ الاستنشاق أو المضغ والسيجار وتبغ التدخيه.

المادة 20 : تعدل المادة III من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلى :

«المادة III : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات لفائدة البلديات التي تحققت بها الاعمال الخاضعة لهذا الرسم.

غير أنه، يستفيد صندوق تطهوير الفه والتقنية والصناعة السينمائية من حصة تساوى 50 ٪ من التحصيلات المتممسة في مجال الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات المحصل على حاصل الاستغلالات السينمائيسة ضمه الشروط المنصوص عليها في المادة 109، المقطع «واو» أعلاه

تحدد كيفيات تخصيص الحصة المذكورة عن طريق التنظيم».

#### القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 21: يعدل الجدوف الاول الوارد في المادة

	سم الثابت	الرس		رقم التعريفة
الرسـم القيمي	المقـــدان	وحــدة التعصيل	تعيين المنتوجات	الجمركية
'/. 20 '/. 20	192,06 159,99	هكتو لتر هكتو لتر	أ ـ الزيوت الخفيفة والمتوسطة البنزين الممتاز بنزين البترول وغيره (الباقى بدون تغيير)	27 _ 19

المادة 22: يعدل الجدول الوارد في المادة 405 من قانون الضِرائب غير المباشرة كما يلي:

القيمة الجزافية	الوحدة المرجعية	تعيين المنتوجات
		أولا ــ بدون تغيين
		ثانيا زيوت البترول أو النضيــــ غير
		الزيوت الخام
		1 - الزيوت الخفيفة، والمتوسطة
ر <sup>260</sup> دج	هكتو لتــن	_ البنزين المتازها المتاد
	•	ـ بنزين الطائرات بدون تغيير
გა 235	هكتولتين	ع بنزي ه آخل مده العامة والعامة
_		(الباقى بدون تغيير)

المادة 23: تلغى المواد من 411 الى 421 الواردة ضمن الفصل الشالث عنوانه «التخفيضات تخفيض البنزين المستعمل في الفلاحة» من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 24: تعدل المادة 422 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي:

«المادة 422: يمكن أن يستفيد الغاز أويل من التعريفة المخفضة للرسم الداخلي للاستهالات عندما يخصص للاستعمالات المنصوص عليها في هذا القانون،

ولكى يقبل فى التعريفة المخفضة المشار اليها فى الفقرة أعلاء يجب استعمال الغاز أويل بدون تغيير أو تحويل له، وكذا استيفاء الشروط التالية:

مرون تغییر).....»

#### القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 25: تخول سلطة البت في طلبات المدينين الخاصة بتخفيض العقوبات والتعويضات المترتبة على التأخير، المنصوص عليها في المواد 404 و 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 450 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 184 من قانون التسجيل و 298 من قانون الطابع:

- الى وزير المالية ومسؤولى الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من طرفه بعد أخذ برأى اللجنــة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد المركزى، عندما تفوق الحصة أو الغرامة الجبائية مبلغ 250.000 دج، والى نائب مدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ برأى اللجنة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد

الولائي، عندما تقل الحصة أو الغرامة الجبائية عن مبلغ 250,000 دج أو تساويه.

تعدل مواد القوانين المشار اليها طبقا لذلك.

المادة 26: يقوم البنك المركزى الجزائرى مقام الدولة فيما يتعلق بقواعد الاخضاع لجميع الضرائب والحقوق والرسوم المقبوضة بأية صفة كانت وكذا استعقاقها وتحصيلها.

تعفى من الرسوم على رقم الاعمال جميسع العمليات التى يقوم بها البنك المركزى الجزائرى أثناء ممارسته المباشرة للاختصاصات التى خولها له القانون ولتلك المتعلقة بطبع الوثائق لحساب الدولة.

وتعفى من حقوق الطابع وحقوق التسجيل جميع العقود والسندات وعلى العموم جميسع الوثائق والعقود القضائية أو غير القضائية المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها البنك المركزى الجزائرى أثناء ممارسته المباشرة للاختصاصات المخولة له بموجب القانون وقوانينه الاساسية.

وفضي البنك المركزى المناك المركزى المزائرى من جميع الرسوم المحملة لفائدة الدولة.

المادة 27: تعدل المادة 13 من القانون رقـــم 82 ـــ 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلــــق بالصيد وتحرر كما يلي :

«المادة 13: يترتب على تسليم رخصية العميد أو اثبات صلاحيتها، تحصيل رسم طابسع من طرف الدولة يعدد بموجب القانون.

وفضلا عن ذلك، يجب على صاحب رخصية الصيد أن يدفع عن كل موسم صيد يشارك فيه، رسما لدى قابضى الضرائب المختلفية، يسمى «رسم الصيد» على أن يحدد مبلغه بموجب قانون المالية».

المادة 28 : تعدل المادة 14 من القانون رقــم 82 ـ 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وتعــرركما يلي :

«المادة 14: لا يتــرتب على الانغراط في جمعيات أو فدراليات الصيد دفع أى اشتراك أو رسوم أخرى».

المادة 20: يعدد بمبلغ 100 دج رسم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 من المقانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 21 غشت سنية 1982 المتعلق بالصيد، المعدل والمتمم بموجب المادة 27 من القانون رقم 86 ـ 80 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قسسانون الماليسة التكميل لسنة 1986.

يوزع حاصل هذا الرسم بين البلمديات وجمعيات وفداراليات المعيد.

تحدد شروط تطبيق وتوزيع رسم الصيد المشار اليه أعلاه عن طريق التنظيم.

> الفصسل الشالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسسم الاول أحكام جمركية

المادة 30: تعدل أحكام المادة 78 من القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يلي :

«المادة 78: يجبب التصريح بالبضائيع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طبرف أصحابها أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنبويين المعتمدين كوكلاء لدى الحمارك. غيب أنه يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة التي يحوزها أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، بصفة الزامية من طرف وكيبل لدى الجمارك معتمدا قانونا.

يعين وزير المالية بموجب قرار الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يجهوز اعتمادهم، بحكم نشاطهم، للقيام بعمليات لهدى الجمارك لحساب الغير، كما يحدد في نفس الوقت المكتب أو المكاتب التي يصح اعتمادهم لديها.

عندما لا يك ون أى شخص من الاشخاص الطبيعيين أو المعنسويين المشار اليهم فى الفقرات السابقة ممثلا لدى مكتب جمركى على الحدود، يجوز للناقل فى غياب صاحب البضائع، القيام بعمليات التخليص الجمركى بالنسبة للبضائع، التى ينقلها».

المادة 31: تتمم الفقرة الثانية من المقطيع ألب أولا للم «تغيير الاقامة دون تحويل النشاط» والمقطع ب للنيا للمن المادة 202 من قلادة النيادة التالية :

دغير أنه، تستثنى سيارات نقل الاشخاص التى تساوى قوتها 10 أحصنة بخارية أو تزيد عنها، من الاعفاء من الحقوق والرسوم».

المادة 32: تتمم المادة 209 من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يلي :

«المادة 209: يعدد أقصى أجل لبقاء البضائع قيد الايداع بأربعة (4) أشهر.

غير أن البضائع الموضوعة قيد الايداع من قبل المسافرين والتي لم يحدد لها أي اتجاه يسمح به التشريع الجمركي، تصبح مكتسبة للغزينة بعد شهرين من ادخالها الى الاقليم الجمركي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة من طلسريق المتنظيم».

المادة 33: تعدل أحكام المقطعين «ب» و «ى المادة 103 من قانون المالية لسنة 1981 كما يلى: «ب ـ يشتمل مبلغ الاتاوة عن كل سيارة على قسم ثابت وقسم غير ثابت يحدد كما يلى:

#### 1) القسم الثابت:

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلــة للتحويل بمبلغ 1.000 دج على السيارات التي يساوي أو يقل وزنها بحمولتها عن 10 أطنان،

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلــة للتحويل بمبلغ 1.500 دج على السيــارات التي يساوى أو يزيد وزنها بحمولتها على 10 أطنان ويقل عن 19 طناء

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 2.000 دج على السيارات التى يساوى أو يزيد وزنها بحمولتها عن 19 طنا.

#### 2) القسم غير الثابت:

يحسب على قدر الوزن الكـــامل للسيارة بحمولتها والمسافة الواجب قطعها بالحمولة وفقا للجدول أدناه:

القسم غير الثابت د.ج/كلم	الوزن الكامل بالعمولة
ریمسم طیر ریابت د.ج/دیم 0,40 د.ج/کلم 0,56 د.ج/کلم 1,10 د.ج/کلم 1,30 د.ج/کلم 1,60 د.ج/کلم 1,80 د.ج/کلم	- حتى 8 أطنان - من 8,1 الى 10 أطنان - من 10,1 الى 14 طنا - من 14,1 الى 19 طنا - من 19,1 الى 22 طنا - من 22,1 الى 26 طنا - من 26,1 الى 30 طنا
3,00 د. ج/کلم	ــ ما فوق 38 طنا

«ى ـ تستثنى من مجال تطبيق الاتاوة المترتبة على استعمال منشآت الطرق:

- سيارات نقل البضائع المخصصة للهيئات فات الطابع الانساني،

\_ سيارات نقل البضائع التابعة لشركة نقل ذات الاقتصاد المختلط انشئت باشتراك بين المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل البيرى العمومى للبضائع مع طرف أجنبى أو التى تستعملها شركة من هذا النوع».

المادة 34: تتمم المادة 160 من قانون المالية ألسنة 1986 بفقرة ثانية تحرر كما يلى:

«غير أنه يترتب على استعمال السيارات التى لم يتم اقتناؤها من عند المونين أو الوكلاء المعتمدين، دفع أتاوة بالعملة الصعبة تعادل 15 % من سعر الاقتناء».

المادة 35: تعدل المادة 30 من الاس رقــم 72 - 68 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 كما يلى:

«المادة 30: تعدد نسب نظام التعريفية للقانون العام كما يلى: ٥٪، 3٪، 5٪، 10٪، 15٪، 20٪، 25٪، 30٪، 35٪، 40٪، 45٪، 50٪، 55٪، 60٪، 70٪، 80٪، 90٪، 100٪، 11٪، و12٪،»

المادة 36: تعدل معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض التعريفات الجمركية.

توجد قائمة الثعريفات الجمركية ضمي الجدول الملحق بهذا القانون.

غير أنه، تحدد معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على السيارات الخاصة المستوردة من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني حسب التعريفات الجمركية التالية:

/.40 ..... 11.02.87 \_

/. 50....26.02.87 g 22.02.87 g 21.02.87 \_

### القسم الثاني الاملاك الاحكام الخاصة بالاملاك

المادة 37: يدفع حاصل مبيعات العتاد المهمل من طرف الجماعات والهيئات العمومية، الندى تقوم ببيعه ادارة الاملاك في اطار عملية التطهير، الى ميزانية الدولة، الحساب رقم 201 ــ 006 الذي عنوانه «حاصل مداخيل الاملاك».

المادة 38: يدفع حاصل بيع عتاد السيارات والعجلات المطاطيسة التى مسسرحت الادارات العمومية ومؤسسات الدولسة بعسم صلاحها للاستعمال، الى ميزانية الدولسة (الحساب رقم 201 مـ 006 المندى عنوانه «حواصل ومداخيل الاملاك»).

تحدد كيفيات تطبيت هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39: تتمم المادة 153 من القانون رقم 24 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمي قانون المالية لسنة 1985 وتحرر كمايلي:

«المادة 153 : على أثر ..... .... (الباقى بدون تغيير) ....

كما تؤول لهذه الجماعات المعلية الوسائل المتنقلة المعدة خصيصا لنقل الاشخصاص والتى تحوزها المؤسسات والهيئات التى تضمن نقصل مستخدميها وبصفة اضافية لممارسة انشطتها الرئيسية الانتاجية أو لتأدية الخدمات.

المادة 40: تلغى أحـــكام المادتين 17 ـ 15 و 17 ـ 10 من الامر رقم 82 ـ 0 المــوْرخ فى 6 مارس سنة 1982، المتضمئ أحكام تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المـوْرخ فى 27 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1982، الموافق عليـه

بموجب القانون رقم 82 \_ 80 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982، المتعلقة بالواردات عن طريق الطرود البريدية.

الجئزء الثانى الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الاول الميزانية العامة للدولة القسم الاول الميزانية العامة للدولة القسم الاول

المادة 41: تعدل المادة 123 مع القانسون رقم 85 ــ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمع قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كمايلى:

«المادة 123: طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايسرادات والعواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1986 بملع تسعيم مليارا وستمائة وخمسيم مليسون دينسار جزائسرى (90.650.000.000)

> القسم الثاني النفقسات

المادة 42: تعدل المادة 128 من القانون رقم 85 ـ وه المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمي قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كمايلي ؛

والمادة 128 : يخصص لسنة 1986 قصيد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة ماياتي :

ت اعتماد مبلغه تسعية وخمسون مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائرى (59.500.000.000 دج) لنفقات التسيير الميوزعية على الدوائير الوزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2 ـ اعتماد مبلغه خمسة واربعون مليارا ومائسة وخمسون مليون دينار جزائرى ومائسة وخمسون النفقات ذات الطابع النهائى للمخطط السنوى، موزع حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون» .

المادة 43: تعدل المادة 129 من القانون رقم 85 ــ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كمايلى:

«المادة 129: تعدد الاعتمادات المرصودة بالنسبة لسنة 1986 وفي اطار المخطط السندى للاستثمازات المخطط من المخطط المتعلقة بها اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ سبعة وأربعين مليارا وأربعمائة وواحد وسبعين مليون دينار جزائرى (000.000.47.47.00) توزع حسب كل قطاع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

#### الفصل الثانى مغتلف الميزانيات «للترتيب» الفصل الثالث العسابات الغاصة للغزينة

المادة 44: بغض النظر عن أحسكام الفقرة 10 = 82 من الامر رقم 82 = 10 الشانيسة من المادة 71 = 5 من الامر رقم 82 = 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 = 13 المسؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الموافق عليه بموجب القانون رقم 82 = 80 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982، يقتطع بالنسبة المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982، يقتطع بالنسبة 1980 من الحساب الخاص للخزينسة رقم السنة 1980 من الحساب الخاص للخزينسة رقم مليار وخمسمائة مليون دج (1.500.000.000 دج) لفائدة ميزانية الدولة ضمن الحساب رقم 201 = 607 الذي عنوانه «الحواصل المختلفة للميزانية».

#### أحكام ختامية

المادة 45: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ» المعدل الايسرادات النهائية للميزانية العامسة للسدولة لسنة 1986

پملایین دج	لعادية	أولا _ الموارد ا
	بجبائية .	1 <u>ــ الموارد ا</u> ا
15.500	حاصل الضرائب المباشرة وووووووووووووووووووووووووووووووووووو	001 _ 201
3.000	حاصل التسجيل والطابع معروه معدده معدده معدده معدده	002 _ 201
18.000	حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	<b>903 - 201</b>
7.000	حاصل الضرائب غير المباشرة معمد معمده معمده	<b>0</b> 04 <b>-</b> 201
5.000	حاصل الجميارك تعاداه اعتدادا واحتدادا	005 _ 201
48.500	المجموع الفرعى (الموارد الجبائية)	, ,
	ن الموارد العادية	2 _ غيرها مر
2.500	العواصل ودخل الاملاك ومعمد ومع	006 _ 201
10.650	الحواصل المختلفة للميزانية ووصوره وموروه ووروره ومروره ومرورو	<b>007 -</b> 201
_	الايرادات النظامية متمنه معماه تمتم ومتماع الاعتمام الاعتمام النظامية	008 <u> </u>
13,150	المجموع الفرعى (الموارد العادية الاخرى)	
61.650	مجموع الموارد العادية	
	البترولية	ثانيا: _ العباية
29.000	الجباية البترولية معمد مستسمعه مستسمعه مستسم	009 - 201
90,650	المجموع العام للايرادات	

### اعتمادات القطاعات

بملايين دج

1986	
600	الشـــوُون الخارجية
3.400	الداخلية والجماعات المعلية
530	العسدل
800	الفلاحة والصيد البحرى
370	الاعسلام لم
105	الصناعة الثقيلة
390	النقيل ودوره ودورورورورورورورورورورورورورورورورورورو

#### الجـدول «ب» المعدل الجدول التلغيصي للاعتمادات المغصصة في سنة 1986 حسب كل وزارة

ىملايان دج

بالمريق والم	·
اعتمادات 1986	القط_اعات
600	رئاسة الجمه ورية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
5.300	الدفاع الوطني وووووووووووووووو
1.400	والمساليبة المتعدد ومتعدده والمعدد والمتعدد والمتعدد

بملايين دج	القطاعات
30	الصيد البحسرى متعنعته متعنعته متعنعته ومتعنعته
140	مؤسسات الانجاز ٥٠٠٥٠١٠١٠١٠٠١٠٠٠٠ الانجاز
<b>3.9</b> 53	المواصلات ماعدا السكك الحديديية
30	(منها المواصلات السلكية واللاسلكية)
2.069	المنشآت الاساسية للسكك الحديدية
940	التهيئة والدراسات العمرانية معمده ٠٠٠٠٠
15	الخزن والتوزيع orororororororororororororo
250	الاسكان الحضيري o'orozzarororososososososososososososososososos
900	الاسكان الريفى والمتعادة الاسكان الريفي
6.219	التسريية «eio. eiororororororororororororororororororor
2.134	التكوين وونورورورورورورورورورورورورورورورورورو
70	coresponde de l'est d
2.575	الصعة والعماية الاجتماعية ١٥٠٥٠٥٠١٠٠٠٠
. 881	تجهيزات اجتماعية أخرى ١٥٠٥:٥٠٥٠٠
2.196	المنشآت الاساسية الادارية وواوه واواوه
152	الاعلام الآلي ore.eletererelete eretereretere
	المغططات البلدية للتنمية _ مغططات
<b>5.9</b> 25	التعديث العمراني
6.700	مواضيع مختلفة ﴿ ﴿ وَهِ مَا اللَّهُ اللَّهُ وَا
44.150	المجموع الفرعى للاستثمارات
•	تمويل النفقات المخصصة للمنشأت
	الاساسية المجاورة والخاصة
	بالتكوين والمترتبة على الاستثمارات
200	المخصصة للمؤسسات الاشتراكية
!	تخصيص أموال أساسية للمؤسسات
100	الجديدة الجديدة
500	اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
	دفع الاموال المستحقة عن برناميج
200	البناء الجاهن للشلف
·	التسوية الجزئية لمبليغ العمليات
	الغاصة بدفع الاستثمارات عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	القطاع الادارى طبقا للمادة 24 من
<u>-</u>	قانون المالية لسنة 1985
-	التصفية الجزئية لديون الفلاحة
45.150	المجموع العام

#### الجـدول «ب» (تابع)

بملايين دج	
اعتمادات 1986	القطاعات
12.630	التربية الوطنيسة ١٥٠٥/٥١٥/٥١٥،٥١٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
3.100	التعليم العالى ٥٠١٥٠٠ ١٥٠٠٠ ١٥٠٠٠ ١٥٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠
	الطاقة والصناعات الكيماوية
205	والبشروكيماوية مناهاهاهاهاهاهاهاهاهاهاهاهاهاهاهاهاهاهاه
3.200	eteretereteretereteretereteretere vy Lamble
140	etererererererere eterererere elerererererererererererererer
400	الشــــؤون الدينيـــة ١٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1.479	التكوين المهنى والعمل المتعرب المعربة المعربة المعربة والعمل المعربة
230	الثقافة والسياحة منورورورورورورورورورورورورورورورورورورور
500	العماية الاجتماعية معتماعاته ووووه ووووه ووووه
850	السرى والبيئة والغابات والمعتمدة والمعتمدة
730	الاشغال العموميسة وووووه وووووووووووووووووووووووووووووو
<b>160</b>	orororororororororororororo و مارتخطیب ط
3.150	الصحة العموميسة ١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥
145	الصناعات الغفيفة ٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥٠١٥
410	الشبيبة والرياضة والمناه وrorororororororo
430	التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
41.245	المجموع الفرعي
18.255	التكاليف المشتركة ١٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
59.500	الجموع

الجــدول «ج» المعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي 1986

بملايين دج	القطاعات	
2.006	الصناعات	
(1.000)	(منها كهربة الارياف)	
950	الفيلاحة	
876	الغيابات مناه متماه متماه مناه متماع متماع متماع متماه متماه	
5,169	STORESTORESTORESTORESTORESTORESTORESTORE	

بملايين دج	القطباعبات
178	المواصلات بما فيها السكك المديدية
200	التهيئة ودراسات التعمير
350	المناطق الصناعية
7.750	الاسكان العضرى
437	الاسكان الريفي السكان الريفي
4	التربية / التكوين
430	السياحــة المسلم
327	التجهيزات الاجتماعية الاخرى ٠٠٠٠٠
168	الاعلام الآليين
	المخططات البلدية للتنمية ومخططات
750	التعديث العمراني
47 · 47 I	المجموع

## الجدول «د» المعدل التوزيم حسب القطاعات لرخص تمويمل الاستثمارات المغططة لسنمة 1986

بملايين دج	القطاعات		
25.051	الصناعة		
154	الفلاخةونورورورورورورورورورورورورورورورورور		
106	الغابات		
282	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
60	الصيد البحري		
2.334	النقــل د		
<b>1</b> .960	مؤسسات الانجاز		
1.160	المواصلات السلكية واللاسلكية		
2.770	الخزن والتوزيــع		

#### ىلعـــق

## الجباية الغاصة بالتعريفات الجمركية (الرسوم الجمركية) (المسادة 36)

سوم الجمركية ٪	نسب الر،	تسمية المنتوجات	رقم المنتوج
	3	البيض بالقشرات من نوع آخر	04.05.05
		ملون الازوييك الوحيد التركيب المزعفي أو	32.05.01
	10	العضابي غير القابل للذوبان في الماء	•
:	10	الملون الأسود للازوييك المتعدد التركيب	32.05.02
	ro	ملون الازوييك الوحيد التركيب مع نوع آخر	32.05.03
;	10	الملون الازوييك المتعدد التركيب من نوع اخر	32.05.04
		خليط أملاح الديازنيوم الثابت ومزاوجة العليط	32.05.05
	10	لانتاج العناصر المركبة	
•	10	واد التلوين المنترزة	32 05 06
	10	مواد التلوين المنترتة	32 05 07
	10	الملون المشتق من ستلبان	32,05.08
	10	ملون تيازوليك	32.05 09
	10	الملون الاسود للكبريت ن. د. 1	32 05.10
	10	الملون الكبريت ن. د. ا من نوع آخن	32 05.11
	10 .	لملون المشتق من الكاربوزول	32.05.12
•		المدوفينول، اندامين، أوكسازين، تيازين (أزرق	32 05 -13
	10	ا المیثلان)	
	10	اندولین و نیقروزین	32 05 14

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتوجات	رقم المنتوج
39	الازينين وصفرانين وأرودين وروزيندولين	32.05.15
19	بين ونيخ، رودامين، سيلفورودامين، فيولامين	32.05. <b>16</b>
10	بتالين الريزورسينية	32.05. <b>17</b>
	بتالوسييالين، عناصرها المعدنية المركبة	32.05.18
10	ومشتقاتها	•
10	الملون المشتق من الاكريدين أو من الكينولين	32.05.19
10	الملون المشتق من تريبانيلميتان	32.05.20
	ملون أوكسيكينونيك وانتراكينونيك من غير	32.05.21
20	المصنوعة في الحوض	
10	الملون المشتق من سلفونيك النيلة	32.05. <b>22</b>
10	الملون المصبغ في الحوض، مشتقات انتراكينون	32.05.23
10	النيلة الاصطناعية المصبغة في الحوض	32.05.24
10	كبريت النيلة ومشتقاته المصبغة في العوض	32.05.25
	الملون المصبغ في الحوض، مشتقات الاستر	32.0 <b>5.26</b>
IO	والانتراكينون والنيلة	
10	الملون المصبغ في العوض من نوع آخن	32.05.27
<b>10</b> ,	المواد الملونة العضوية الاصطناعية من نوع آخر	32.05.28
	تحضيرات عضوية للتلوين في جرم البلاستيك	32.05.31
10	الاصطناعي	
· io	المواد العضوية الاصطناعية من أجل اللومينوفور	32.05.41
	المواد المسماة «عوامل التبييض البصرى» الممسوكة	32.05.51
10	بالخيط	
10	خام النيلة الطبيعية	32.05.01
, <b>ro</b>	النيلة الطبيعية الخام من نوع آخن	32.05.6 <b>2</b>
10	المعادن السوداء ن. د. س. أ	32.07.01
10	مستخلص الكاسال والمواد المماثلة له	32.07.11
10	خصاب بسلفور الزنك	32.07.21
10	خضاب بأوكسيد التيتان	32.07.31
	خصاب بالكرومات الرصاص والباريوم والزنك	32.07.43
10	والسترانتيوم	
10	أحمس الموليبدات	32.07. <b>52</b>
10	المانيتيت	32.07.62
10	أحمس الكادمييوم	32.07.63
20	الخضاب بأملاح الكادميوم من نوع آخن	32.07.64

نسب الرسوم الجمركية ٪	تسمية المنتوجات	رقم المنتوج
10	لازورد	32.07.65
Io	رمادی الزنك	32.07.66
IO	خضاب بالفيروسييانور أو بالفيريسييانون	32.07.67
IO	مواد ملونة أخرى	32.07.68
	تعضيرات غير عضوية لتلويج في جرم البلاستيك	32.07.72
IO	الاصطناعي	
IO .	مواد غير عضوية اصطناعية من أجل ولومينوفور»	32.07.82
	الخضاب، المكثفات والالوان المعضرة المعتوية	32.08.02
IO	على الكوبلت	
	لغضاب، المكثفات والالوان المعضرة غير المعتوية	32.08.03
10	على الكوبلت	
	لتركيبات القابلة للتحويل الى زجاج والمحتوية	32.08.12
10	على الكوبلت	. ,
	التسركيبات القابلة للتعبويل الى زجاج وغيسر	32.08.13
10	المحتوية على الكوبلت	
10	الرونق السائل والتعضيرات المماثلة	32.08.26
10	سعوق الزجاج في شكل غبار وحبيبات الغ	32.08.31
25	واد الايون الفمال: مشتقات السلفون	31.02.01
25	لمواد العضوية اخرى ذات التوتر الفمال بالأنيون	34.02.02
25	المواد بالكاتيون الفعال	34.02.03
25	المواد العضوية الاخرى ذات التوتر الفعال	34.02.04
25	الكبريت المعضر للبيع بالتجزئة	38.11.03
25	لتحضيرات النعاسية المخصصة للبيع بالتجزئة	38.11.14
25	لتحضيرات النحاسية المخصصة لمجالات أخسرى	38.11.15
	المواد المصنوعة بالكبريت والمخصصة للبيا	38.11.21
25	بالتجزئة	
25	لمواد الاخرى المخصصة للبيع بالتجزئة	38.11.22
	لتحضيرات الزرنيغية والنعاسيسة الزرنيغية	38.11.23
25	المخصصة للبيع بالتجزئة	
	لتحضيرات بالكبريت والسلفور المخ غير	38.11.24
25	المخصصة للبيع بالتجزئة	
25	لتعضيرات الاخرى المقدمة للبيع بالتجزئة	38.11.25
25	لتحضيرات الاخرى	38.11.26
40	مبدل الأيونات	39.02.13
	بولياتيلين المسبوك بأقل من II5 درجة مشويسة :	39.02.14
40	المكثف منه أو المكتل	l i

نسب الرسوم الجمركية ٪	تسمية المنتوجات	رقم المنتوج
	بولياتيلين المسبوك بـ ١١٥ درجة منوية أو أكش:	39.02.15
40	المكثف منه أو المكتل	
	بولياتيلين المسبوك بأقل من 115 درجة مثويية :	39.02.23
40	الصفيعات والاوراق	
	بولياتيلين المسبوك بأقل من 115 درجة متويدة :	39.02.24
49	الانابيب	
	بولياتيلين المسبوك بأقل من 115 درجة مئويــة :	39.02.25
40	الاسلاك والافلام الخ	
	بولياتيلين المسبوك به ١١٥ درجة مئوية :	39.02 <b>.26</b>
40	الصنفيحات والاوراق	
	بولياتيلين المسبوك بد ١١٥ درجة مئوية أو أكثر:	39.02.27
40	الانابيب	
	بولياتيلين المسبوك بــ ١١٥ درجة مئوية أو أكش :	39.02.28
49	الاسلاك والافسلام	•
40	بوليتيترحالو تيلان	39. <b>02.33</b>
40	بوليستلفحالوتيلان.	39.02.34
40	بوليبرو بيلان	39.02.3 <b>5</b>
40	بولیز بو تیلات	39.02 <b>.36</b>
	المواد السائلة، المكتلة، المقولبة المنخ من	39.02.43
40	البوليستيران	
40	المواد السائلة، المكتلة، المقبولة النح من الكوبوليمار	39.02.44
40	الصفائح والاوراق من البوليستيران والكوبوليمار	39.02.45
	الاسلك، الافسلام، الاشرطسة السخ من	39.02.4 <b>6</b>
40	البوليستيران والكوبوليمار	en e
	كلورور البوليفينيل . السائل، المكثف المكتــل	39.02.53
40	المقولب.	
40	كلورور البوليفينيل: الصفائح والاوراق.	39.02.54
	كلورور البوليفينيل: الاسلاك، الافلام، الاشرطة	39.02.55
40	أو الشفرات	
40	كلورور البوليفينيليدان	<b>3</b> 9.02.5 <b>6</b>
40	كوبوليمار الكلورور للفينيلدان والفنيل.	39.02.57
40	مستحلبات، وحلالات خلات البوليفنيل	39.02.58
40	خلات البوليفنيل من غير المستعلبات والحلالات	39.02.5 <b>9</b>
•	كوبوليمار الكلورور والخلات الخاصة بالفينيل:	39.02 <b>.63</b>
<b>40</b>	الصفائح والاوراق	

نسب الرسوم الجمركية %	ا تسمية المنتوجات	رقم المنتوج
	كوبوليمار كلورور الفينيل وخلات الفينيل ماعدا	39.02.64
40	الصفائح والاوراق	
40	أوراق البوتيرال	39.02.65
•	الكعول والاستيال والاثير البوليفينيلي من نـوع	39.02.66
40	أخس	
	بوليميسس اكريليك، وبوليميس متاكريليك	39.02.67
	وكوبوليمير أكريلوميتاكريليك في شكـــل	
40	مستحلب	69
	بوليمين اكس يليك، وبوليمين متاكريليك	39.02.68
	وكوبوليميس اكريلوميتاكريليك في شكــــل	
40	صفائح وأوراق	39.02.69
	بوليمير اكريليك وبوليمير أكريلوميتاكريليك من	39,00,09
40	غير المستحلب والصفائح والاوراق	<b>39.02.72</b>
40	میداد کومارون، میداد اندین، ومیداد کومارون	, 3, , .
40	انديه كلوراسيتات، ماليات اسيتات الخ، سائــل	39.02.86
40	مكثف، قطع الخ	
40	مواد البوليميرية أو الكابوليميرية الاخسرى:	39.02.87
40	سائل، مكثف، قطع	
•	كلوراسيتات ماليات أسيتات الغ: اسلاك، صفائح	39.02.88
40	أوراق المخ	
	مواد البوليميرية أو الكابو ليميرية الاخــرى:	39.02.89
40	أسلاك، صفائح، أوراق الخ	,
•	مصنوعات من السيليلوز المجدد المحصل عليه	39.07.01
45	بقولبة الحبيبات، المسعوقة الخ	
	مصنوعات من السيليلوز المحدد المحصل عليه	39.07.02
45	بطريقة أخرى	
45	مصنوعات من الخيط المفلكن	39.07.11
	مصنوعات من مواد شبة زلالية مجففة محصل عليها	39.07.21
45	بقولبة الحبيبات، المسحوقة مصنوعات من مواد شبة زلالية مجففة محصل عليها	39.07.22
A.F.	بطريقة أخرى	39.07.02
<b>4</b> 5 <b>4</b> 5	نصنوعات من مشتقات كيمياوية للمطاط	39.07.31
40	مصنوعات من مواد أخرى محصل عليها بقولية	39.07.41
45	العبيبات المسعوقة النم	
10	للابس واقية المطر، قلنسوات، صدارات الخ، من	39.07.42
45	مواد آخری	
45 <sup>-</sup>	المصنوعات الاخرى مع مواد أخرى	39.07.51
80	صناديق صغيرة، حقائب من الجلد الطبيعي	42.02.01

الرسوم مركية ٪		تسمية المنتوجات	رقم المنتوج
	80	محافظ، اكياس ومعدات التلميذ من الجلد	<b>42</b> .02. <b>02</b>
	8 <b>o</b>	وسائل الاحتواء الاخرى من الجلد الطبيعي	42.02.11
	<b>8</b> o	صنادیق، صنادیق صغیرة، حقائب می مواد أخرى	42.02.12
	<b>8</b> 0	محافظ، أكياس ومعدات التلميذ من مواد أخرى	42.02.13
	<b>8</b> 0	وسائل الاحتواء الاخرى من مواد أخرى	42.02.21
	80	كريب خام، مغسول أو مبيض أو مطبوع	51.04. <b>0</b> 1
		كريب مدهون، مطبوع، أو بغيوط ذات الوان	51.04.02
	80	مختلفة	
¥.	80	أقمشة أخرى خام، مغسولة، مبيضة	5 <sup>1</sup> .04. <b>07</b>
		اقمشة أخرى مدهونة أو بغيوط ذات السوان	51.04.08
	<b>8</b> 0	مختلفة أو مطبوعة	
	80	كريب خام، مفسول أو مبيض أو مطبوع	51.04.21
	80	كريب مدهون أو بخيوط ذات الوان مختلفة	51.04.22
•		أقمشة أخرى خام، منسولة مبيضة، مفارش،	51.04.3 <b>5</b>
	80	شبكات، للأطواق	
/		أقمشة أخرى مدهونة أو بخيوط ذات السوان	51.04.37
•	80	مختلفة أو مطبوعة	
		الاقمشة الاخرى ذات وقاء من الكتان، صبرج	55.09. <b>01</b>
	<b>5</b> 5	مشبك، أو ساتان غير مدهونة	
		الاقمشة الاخرى ذات وقاء من الكتان، مسرج،	55.09.1I
	55	مشبك، ساتان، مدهونة	· ·
	55	الاقمشة الاخرى ذات مضرب أو ريب،	55.09 <b>.21</b>
		الاقمشة الاخرى ذأت وقاء عش النحل، عيسن	55.09.3I
	55	العجلة ومايشبه ذلك	_
	55	الاقمشة الاخرى بزان، دمقس وما یشب ذلك	55.09.41
	55	الاقمشة الاخرى المقضبة بالحربة الاقل على الاقل على الاقمشة الاخرى من القطن تحتوى على الاقل على	55.09.5 <b>I</b>
	<b>55</b>	الاقتسة الأحرى من البطن تعنوي على الأقل على ال	55.09. <b>6</b> I
	55 55	أقمشة تعتوى على 85٪ على الاقل من القطن الخام	<b>5</b> 5.09. <b>71</b>
•		أقمشة تحتوى على 85٪ على الاقل من القطن غير	55.09.8I
	55	الخام	

نسب الرسوم الجمركية //	تسمية المنتوجات	رقم المنتوج
	اقمشة تحتوى على 85٪ على الاقل من الخيوط النسيجية التركيبية ذات وقاء من الكتان، الصرح	56.07.01
<b>80</b>	المشبك، أو الساتان قمشة تحتوى على 85٪ على الغيوط النسيجية الاصطناعية ذات وقاء من الكتان، المسرج،	56.07. <b>03</b>
80	المشبك أو الساتان اقمشة تحتوى على 85٪ على الاقل من الغيوط	56.07.05
<b>80</b>	النسيجية النسيجية الاقسل من الغيوط الخيوط المحيوط المحيوط المحيوط المحتوى على 85٪ على الاقسل من الغيوط	56.07.11
. /	النسيجية الاصطناعية ذات وقاء من الكتان،	50.07.11
<b>8o</b>	الصرج، المشبك أو الساتان اقمشة تحتوى على 85٪ على الاقل من الخيوط النسيجية غير ذات وقاء الكتان، الصرج، المشبك	56.07.16
80	أو الساتان قمشة تعتوى على 85٪ على الاقــل مــن الغيوط	56.07. <b>21</b>
80	النسيجية الاصطناعية وشاحة من حرير، من كتلة حريرية، من زغب	58.05.51
<b>8</b> 0	الحرير، من الصوف أو من الشعب	J0.03.32
<b>8</b> 0	وشاحة من نوع آخر.	53.05.bi
. 55	اشرطة للربط من قطن	58.05.72
55	شرطة للربط من مواد نسيجية أخرى	58.05.73
55	قمشة مشبعة مطلية أو مغلفة بمشتقات السيليلوز	<b>5</b> 9.08. <b>0</b> 1
PE	اقمشة مشبعة أو مطلية أو مغلفة بمواد بالاستيكية ا	59.08.11
<b>55</b> <b>55</b>	انسجة مرسومة لديكورات المسارح او خلفيات المشاغل أو الاستعمالات مماثلة	59 12 01
33	قمشة مغلفة بكريات صغيرة من الزجاج لشاشات	59.12.02
55	السينما	
· 55	قمشة أخرى مشبعة	59.12.21
40	لبسة عمل للرجال	61.01.02
55	بلاطات أو أرصفة النح من الطين العادى	69.07.01
55	بلاطات وارصفة الغ من الصلصال الرملي للاطات وارصفة الغ من الغزف والفعار الرفيع	69 07.11 69.07.12
55 <b>55</b>	بالرطات وارصفة الغ من المواد العرفية الاخرى	1

نسب الرسوم العمركية %	تسمية المنتوجات	رقم المنتوج
55	بلاطات وارصفة الخ، ن. د. أ من الطين العادى	<b>6</b> 9.08. <b>01</b>
	بلاطات وارصفة المخ، ن. د. أ، من الصلمال	69.08.11
<b>5</b> 5	الرملى	
r	بلاطات وارصفة الخ، ن. د. أ، سن الخرف أو	69.08.12
<b>5</b> 5	الفخار الرفيع	
	بلاطات وارصفة الخ، ن. د. أ، من المواد الخزفية	69.08.13
55	الاخرى	
	أحواض المطابخ، مغاسل الايدى ومغاسل الارجل	69.10. <b>01</b>
IIO	النح من الخزف	
	أحواض المطابخ، مغاسل الايدى ومغاسل الارجل	69.10.11
<b>40</b>	الخ من الغزف أو الفخار الرفيع	,
	أحواض المطابخ، مغاسل الايدى ومغاسل الارجل	69.10.12
40	الغ من المواد الغزفية الاخرى	77 OF <b>OT</b>
<b>3</b>	فضة ومزيج من الفضة، خام سبائك، أسلاك، وقضبان صفائح الخ من الفضة	71.05.01 71.05.11
3	العبادي، المارك، وتطلبان طلقائح الم من المطلقة	71.03.12
<b>3</b>	ماسورات، أنابيب وقضبان مجوفة من الفضة أو	71.05.12
3	مزيج الفضة	
4	صفائح من الفضة في شكل كتيبان بركيزة	71.05.2 <b>1</b>
<b>3</b>	أو بدونها، ذات سمك يساوى ٥,١٥ مم أو أقل منه	
	مسعوق، خيوط، شذرات النح من الفضة أو مزيج	71.05.31
3	من الفضة	
3	ذهب ومزيج من الذهب، خام	7 <sup>1</sup> .07.01
	سبائك من الذهب، أسلاك وقضبان وصفائح	71.07.11
3	الخ . نه نه	
	مزيج مع الذهب في شكيل سبائك، أسلاك،	71.07.12
3	قضيان وصفائح الخ	
	ذهب ومزيج من الذهب في شكل ماسورات، أنابيب	71.07.21
3	وسبائك مجوفة	. •
	صفائح من الذهب في شكل كتيبات بركيزة أو	71.07.3 <b>1</b>
<b>`3</b>	بدونها	MT
	مسعوق، خيوط، شذرات الخ من الذهب أو مزيج	7 <sup>1</sup> .07.4 <sup>1</sup>
3	من الذهب	- 0
40	أنابيب ملحمة حلازونياء من الحديد أو الفولاذ	73.18.11

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
نسب الرسوم الجمركية /	تسمية المنتوجات	رقم المنتوج	
40	أنابيب ملحمة حلازونيا، من العديد أو الفولاذ	73.18.21	
40	أنابيب بدون تلحيم من الحديد أو الفولاذ	73.18.31	
40	أنابيب مطرقة ومثقوبة من الحديد أو الفولاذ	73.18.41	
· 40	أنابيب مسحوبة، من الحديد أو الفولاذ	73.18.51	
40	أنابيب وماسورات أخرى من الحديد أو الفولاذ	73.18.61	
25	مطبخات تعمل بالغاز	73.36.22	
40	ثلاجات منزلية غير كهربائية	84.15.03	
40	ثلاجات كهربائية منزلية	84.15.04	
·•	مسخنات الماء، مسخنات حمام غير كهربائية،	84.17.or	
40	الاجزاء وقطع الغيار		
•	مرشحات القهوة وغيرها من الا جهزة لتحضير	84.17.02	
40	القهوة والمشروبات الساخنة		
80	مصاصات الغبار	85.06.02	
80	أجهزة التهوية للمنازل	85.06.22	
80	اجهزة أخرى كهرو _ منزلية	85.06 <b>.23</b>	
10	هوائيات	85.15.25	
25	مصابیح وصنابیر ذات توهج	85.20.or	
. 40	أسلاك كهربائية الخ بمشد متصل	85.23. <b>0</b> I	
40	أسلاك كهربائية الح بدون مشد متصل	85.23.12	
	سیارات خاصة ذات قوة تساوی أو تقل عن 7	87.02.11	
45	أحصنة		
	سيارات خاصة ذات قوة تفوق 7 أحصنة أو تقل	87.02.21	
55	او تساوی ١٥ أحصنة		
55	سيارات خاصة ذات قوة تفوق ١٥ أحصنة	87.02.22	
55	سركبات لكل أرض	87.02.26	
35	مركبات أخرى للنقل المشترك لأكثر من و مقاعد	87.02.41	
10	الدمبيسس	87.02.71	
40	شاحنات نقل البضائع	87.02.81	
	الدراجات النارية والدراجات ذات قوة تساوى أو	87.09.11	
80	مأدون 50 سم 3	I	
25	عداد الغاز	90.26. <b>01</b>	
25	عداد الكهرباء	90.26.21	
25	البيانو الآلي أو غير الآلي ذو لمسات أو دونها	92.01. <b>01</b>	
25	الماندولين والقيثارة	92.02.01	
1	•	•	

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتوجات	رقم المنتوج	
25	الألات الموسيقية الوترية الاخرى	92.02.11	
25	السكسية العالية وذات الصدع، البوق والمزمار	92.05.01	
25	دفوف، طبول وتومبة	92.06 <b>.01</b>	
<b>2</b> 5	مسرع ومعايير النغم للفم	92.10.02	
<b>8</b> 0	أثاث واقى من الحرارة	94.03. <b>01</b>	
<b>8</b> 0	سرين قابل للطي وسرين قفص مع خشب	94.03. <b>02</b>	
<b>8</b> o	سرير قابل للطى وسرير قفص مع حديد	94.03. <b>03</b>	
<b>8</b> 0	سریں میدان مع خشب	94.03. <b>04</b>	
<b>8</b> 0	سریں میدان می حدید	94.03. <b>05</b>	
	سرير حديدى غير سرير الميدان أو السرير	94.03. <b>06</b>	
<b>8</b> 0	القابل للطى أو سرير القفص		
<b>8</b> 0	مأدب حديدى للمطبخ والمكتب	94.03.07	
<b>8</b> 0	أثاث حديدى ن. د. أ	94.03.08	
	أثاث من السوحر، القصب، البامبو أو ما يماثلها	94.03. <b>09</b>	
<b>8</b> o	من المواد	;	
<b>8</b> o	أثاث ن. د. أ مع خشب	94.03.10	
<b>8</b> 0	أثاث ن. د. أ من مادة البلاستيك الاصطناعي	94.03.11	
<b>8</b> 0	أجزاء مع الاثاث التابعة للرقم 03 ـ 94	94.03.21	

## مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 86 ـ 143 مؤرخ في 18 شـوال عـام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 يعدد أسعار بيع المنتوجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتعديد سعر الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 80 المؤرخ فى 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنــة 1986 والمتضمين قانون المالية التكميلي لسنة 1986ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 77 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 والمتضمى تحديد أسعار بعض المنتوجـــات اليترولية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 262 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 الذى يحدد أسعار بيع غازات البترول المميعية في مختلف مراحل التوزيع،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 \_ 340 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 الذي يعهدل أسعهار بعض المنتوجات البترولية في مختلف مراحل التوزيع،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحدد ابتداء من أول يوليو سنة 1986ء أسعار بيع المنتوجات البترولية في مختلفة مراحل التوزيع كما يأتي:

سعر البيع في معطة التوزيع	سعر البيع الجزافي (دج)		وحدة الكيل	المنتوجات
	الى المستهلكين	الى معيدى البيع		المتوجات
310,00	301,53	300,53	هکتو لت <u>ی</u>	بنزین ممتاز ۲۰۰۰۰
260,00	251,00	250,00	هكتولتر	بنزین عادی ۰۰۰۰۰
				غاز البترول المميع
110,00	98,40	97,40	هكتولتن	و قود ٠٠٠٠٠٠٠
				فاز البترول المميع
-	0,77	_	كلــغ	بالجزاف
60,0 <b>0</b>	<b>5</b> 0,00	45,00	هكتو لتن	لبترول للانارة ٠٠٠
. 80,00	75,00	73,70	هكتولتي	ناز أويل ٠٠٠٠٠٠٠
-	60,00	-	هكتو لتى	لفيول أويل ٠٠٠٠٠
				(الثقيل والخفيف)

أسعار بيع بنزين الطائرات المسلم للزبن كما يأتى:

المادة 2: تحدد ابتداء من أول يوليو سنة 1986 | المواطنين والمستعمــل في الخطــوط الداخليـة

المستعملون الآخرون	الاستعمال في الطيران المدنى حسب شروط الاستعمال المعددة في المادة 428 من الامر رقم 76 ـ 104 المتضمن قانون الضرائب المباشرة	السعر الجزافي دج/هكتولتر	
67,18 دج	65,00 دج	السعر في مركز الخزن	
73,15 دج	59,03 دج	سعر تزويد الطائرات	

ترفع الاسمار المحددة أعسلاه بالنسبة الي عمليات الترويد التي تتم في براميل، كما يأتي :

- 0.6r دج / هكتولتر للمبيعات في براميل مملكها الزبنء

ـ 2,12 دج / هكتــولتر في براميل يملكها المسوردون.

المادة 3: تحدد ابتداء من أول يوليو سنة 1986 أسعار بيع غازات البترول المميعسة المعساة في معتلف مراحل التوزيع كماياتي :

سعر البيع للمستعملين (دج)	سعر البيع للبائعين بالتجزئة (دج)	سعر البيع عند الغروج من مركز التعبئة في البراميل أو المستودع الموزع ، (دج)	. 1	المنتوجات
19,00	17,00	15,50	حمولة 13 كلـغ	البوتان
45,00	41,00	39,00	حمولة 35 كلـغ	البرو بان

المادة 4: تحدد ابتداء مع أول غشت سنة 1986 أسعار بيع الوقود المبيع أدناه في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي :

سعر البيع الجزافي				
سعر البيع في معطـة التوزيع	الى المستهلكين	الى معيدى البيع	وحدة الكيل	المنتوجات
320,00 <b>270,</b> 00	308,40 258,40	307,40 257,40	هکتــولتن هکتــولتن	بنزیج ممتاز بنزیج عادی

المادة 5: تشمل الاسعار المحددة في هذا المرسوم جميع الرسوم.

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة الواردة فى المراسيم رقم 84 ـ 77 المؤرخ فى 24 مارس سنة 1984 ورقم 84 ـ 262 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنــة 1984 ورقم 85 ـ 340 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنــة 1985 المذكورة أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد